بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٥٥٤

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم .
وعضوية القضاة السادة
جميل المحادين ، ناجي الزعبي ، عادل الشواورة ، وشاح الوشاح .

المميـــــــزة : شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .
وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجازي ود.عمر مشهور الجازي وأريج ربحي غوشة وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي ونشأت حسين السيايدة وسوار صخر سميرات وهبة موسى عوض وحسام وليد مرشود و د. ليث كمال نصرواين وجمال عبدالمجيد النسور وعبدالحليم محمد قطيشات .

المميز ضدهم :

١. ايفون يعقوب عيسى سكس .
٢. سلامة فريح سلامة العكروش .
٣. نمى فرح سلامة العكروش .
٤. رولا فرح سلامة العكروش .

وكيلهم المحامي الأستاذ أنس عيسى زيادات .

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في القرار رقم (٢٠١٣/٣٣٣٢١) الصادر تدقيقاً عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٤/١/١٣ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين

المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

طالبة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي :

أولاً : أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بعدم ردها للدعوى استناداً لأحكام المواد (١٠٢٦) و (٤٩٢ – ٥٢١) من القانون المدني وذلك على النحو التالي :

١. من الثابت أن المميز ضدهم تملكوا قطعة الأرض موضوع الدعوى بموجب معاملة عقد البيع رقم (٨٥/٧٣٠) بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٤ ومن الثابت أن المصنع العائد للمميزة أنشئ في العام ١٩٥١ أي إن المميز ضدهم قد تملكوا قطعة الأرض موضوع الدعوى بموجب معاملة التخارج سالفة الذكر وهم على علم تام بالضرر المزعوم أي إنهم ارتضوا بوجود هذا الضرر – على فرض وجوده مع عدم التسليم – وقبلوا بتملك قطعة الأرض مثقلة بعيوبها المزعومة وتملك قطعة الأرض منقوصة المنفعة – مع عدم التسليم بأية أضرار .

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف بقولها : " إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمر ومتجدداً ناشئ عن تشغيل مصانع المستأنفة لإنتاج الاسمنت " .

ووجه الخطأ يتمثل بما يلي :

١. لم يقدم المدعون " المميز ضدهم " أية بينة على استمرار الضرر وتجدده .
٢. لم يقدم المدعون " المميز ضدهم " أية بينة تثبت حال الأرض ومقدار الضرر عند التملك .

٣. لم يدعِ المدعون " المميز ضدهم " بأن الضرر المزعوم تزايد و/أو تفاقم بعد تاريخ تملكهم لقطعة الأرض موضوع الدعوى .

٤. إن استحقاق المالك الجديد لنقصان القيمة الطارئ بعد التملك وفقاً لإجتهاد محكمة التمييز مشروط بإثبات واقعة تزايد وتفاقم الضرر بعد تاريخ التملك .

٥. إن الثابت للقاصي والداني أنه ونتيجة لعمليات التحديث المستمرة في أنظمة الفلترة فإن نسب الانبعاثات من المصنع هي دون الحد الأدنى الوارد في الموصفة الأردنية بهذا الخصوص الأمر الذي يقطع بأن نسبة الغبار المزعوم إن وجدت هي أقل بكثير جداً عما كانت عليه بتاريخ التملك .

٦. إن قول المحكمة المشار إليه أعلاه مخالف للواقع والقانون إذ إن المدعين " المميز ضدهم " لم يقدموا أية بينة بما في ذلك تقرير الخبرة تثبت أن الضرر المزعوم هو ضرر مستمر ومتجدد .

ثالثاً : بالتناوب ، لقد جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن محكمة الاستئناف عند تطبيقها لنص المادة (٢٥٦) والمادة (٢٦٦) من القانون المدني اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار .

رابعاً : القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار الذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني .

خامساً : خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية المستقرة بعدم إعمالها للحكم الوارد في المادة (٦١) من القانون المدني التي نصت بشكل صريح وواضح على أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر .

سادساً : القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وذلك من ناحية أنه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني و/أو مخالف للقوانين المتعلقة بالمصلحة الخاصة .

سابعاً : أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بقضائها بإلزام المميزة بالتعويض عن نقصان القيمة المزعوم إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات وليس على أساس نقصان قيمة العقار .

ثامناً : وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف إذ لم تأخذ بعين الاعتبار أن مطالبة الجهة المميز ضدها بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشرة ويكون التعويض المحكوم به تعويضاً عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع .

تاسعاً : أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذي أعدوا التقرير غير مختصين و/أو مؤهلين في مجال البيئة ومن غير المتصور كيف توصل الخبراء إلى أن الغبار ناتج فعلاً عن مصانع المميزة دون أن يكون لهم أي دراية في الشؤون البيئية .

عاشراً : أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للواقع والقانون ويتضح ذلك مما يلي :

١. لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيدة عن أفران ومحامص المميزة مسافة كافية وبعيدة عن المداخن والمحامص ، الأمر الذي يخرجها من دائرة التأثير بأي غبار اسمنتي مزعوم .

٢. وبالتناوب ، لم يبنِ الخبراء تقريرهم على المعادلة المستندة إلى اجتهاد محكمة التمييز التي توجب تقدير ما يصيب الأرض من ضرر مزعوم ناجم عن الغبار المزعوم من تاريخ التملك وحتى تاريخ إقامة الدعوى إذ إن الخبراء قاموا بتقدير قيمة قطعة الأرض وما عليها بتاريخ التملك بوجود الضرر المزعوم وقيمتها في حال عدم وجود الضرر .

٣. لا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين مقدر عقاري تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في مقدري العقارات المنصوص عليها تفصيلاً في نظام التسجيل للمقدرين العقاريين .

٤. لا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين خبير بيئي وحيث إن الخبراء غير مختصين في هذا المجال الأمر الذي تكون الخبرة الجارية غير صحيحة في هذه الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ تقدم وكيل المميز ضدهم بلائحة جوابية طلب في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠١١/١/١٠ أقام :

المدعون :

١- ايفون يعقوب عيسى سكس .
٢- سلامة فريح سلامة العكروش .
٣- لمى فرح سلامة العكروش .
٤- رولا فرح سلامة العكروش .

بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المرحوم فريح سلامة يوسف العكروش بالإضافة إلى التركة ، هذه الدعوى بمواجهة :

المدعى عليها : شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة المحدودة .

موضوعها : المطالبة بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة والفائدة القانونية .

وقد أسس المدعون دعواهم على ما يلي :

١. يملك المدعون كامل قطعة الأرض رقم (١٨٦) حوض (١٣) تلعة رحيل من أراضي الفحيص مقام عليها بناء مكون من طابقين من الحجر والطوب بمساحة

(٤٠٠) م٢ تقريباً وتقع قطعة الأرض على بعد ٥٠٠ م من غرب المصنع وهي عبارة عن مزرعة من الأشجار المثمرة .

٢. نتيجة الغبار المتطاير من مناجم ومحامص وأفران وآليات الشركة المدعى عليها والتفجيرات العنيفة التي تقوم بها لاستخراج التربة التي تحولها بأفرانها إلى إسمنت فقد تضررت أرض وبناء المدعي وتصدعت الجدران أفقياً وعامودياً وزادت تكاليف الصيانة السنوية للبناء .

٣. إن الشركة المدعى عليها لا تبالي بالوضع البيئي السيء في مدينة الفحيص الجميلة بل هي مستمرة في التوسع في مشاريعها من حفر وقطع وتفجير الجبال والأراضي المحيطة بالمصنع غير آبهة بالمواطنين سكان المدينة وصحتهم بل إن همها الأول والوحيد هو الربح المادي على حساب المواطنين المجاورين لمصنع المدعى عليها ، أضف إلى أن شاحنات وآليات المدعى عليها تجوب شوارع الفحيص مدمرةً البنية التحتية والأرصفة دون رحمة وإن عملية صناعة الإسمنت تتعدى حدود المصنع وأصبح الغبار المتطاير مصدر ضرر بصورة لا تطاق وحرم المدعي من استثمار أرضه واستغلالها وأصبحت غير صالحة للزراعة ولا يستفاد منها بسبب ضعف عملية التمثيل الكلوروفيلي كما أدى ذلك إلى نقصان قيمة الأرض السوقية وما عليها من إنشاءات .

٤. بالرغم من المراجعة المتكررة وعلى سنوات عديدة رسمياً وشعبياً بشكل فردي وجماعي إلا أن المدعى عليها لم تقم بإزالة الضرر وما زالت مستمرة في التوسع بالمشاريع دون اكتراث للنداءات والاعتصامات والخطابات العديدة وأصبح الضرر متفاقم مما أدى إلى إقامة هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض عما تقوم به المدعى عليها من إضرار .

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٣٥٠) أصدرت محكمة بداية حقوق السلط قرارها المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ ثلاثة عشر ألفاً ومئة وخمسين ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف عن الدعوى الأصلية والطلب رقم (٢٠١١/١٤) والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة لوكيل الجهة المدعية .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار فطعنت فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٤/١/١٣ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٣٣٣٢١) أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الأول الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مراعاة أن المميز ضدهم (المدعين) تملكوا الأرض موضوع الدعوى وهم على علم تام بالضرر المزعوم وارتضوا بوجوده وأن مورثهم تملك الأرض موضوع الدعوى في عام ١٩٨٥ بموجب عقد البيع رقم (٨٥/٧٣٠) وأن المحكمة أخطأت بعدم رد الدعوى بالاستناد لأحكام المواد (١٠٢٦ و ٤٩٢ و ٥٢١) من القانون المدني .

وفي هذا نجد إن ما ورد بهذا السبب من طعن لا يرد على القرار المطعون فيه لأن الضرر الذي تحدثه الجهة المميزة مستمر وإن محكمة الاستئناف راعت بقرارها المطعون فيه تاريخ تملك مورث المدعين (المميز ضدهم) لقطعة الأرض موضوع الدعوى وحكمت لهم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهذه القطعة وما عليها من أشجار وإنشاءات عن الفترة اللاحقة لتملك القطعة المذكورة من مورثهم هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ، فإن المدعين تملكوا الأرض موضوع الدعوى بموجب معاملة انتقال بطريق الإرث بعد وفاة مورثهم المرحوم فريح سلامة العكروش وهم خلف عام لمورثهم ويكسبون العقارات والمنقولات والحقوق بمقتضى المادة (١٠٨٦) من القانون المدني بما لها من حقوق وعليها من التزامات وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه ويتعين رده .

وبالنسبة للأسباب الثاني والسابع والثامن والتاسع والعاشر الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن المدعى عليها مسؤولة عن ضمان

الضرر لأن الجهة المدعية لم تقدم البينة لإثبات الضرر واستمراره وتجدده وتفاقمه وأيضاً باعتماد تقرير الخبرة وبتعويض المدعين عن نقصان القيمة المزعوم وهو ضرر غير مباشر وإنما احتمالي .

وفي ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي في القضايا المماثلة التي أقيمت بمواجهة المدعى عليها قد ذهبت إلى أنه إذا قامت الخبرة على أساس أن الضرر ناشئ عن تطاير غبار الإسمنت من جراء تشغيل المصنع المجاور لأرض المدعين فهي بينة صالحة لإثبات سبب الضرر ونوعه (تمييز حقوق رقم ٩١/١٣٢٨ هيئة عامة) .

ومن الرجوع إلى تقرير الخبرة الذي أجري تحت إشراف محكمة الدرجة الأولى يتبين أنه تم إجراء الخبرة بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الاختصاص تم انتخابهم من قبلها بعد أن ترك الطرفان أمر انتخابهم لها وأن الخبراء قدموا تقريراً تضمن وصفاً لقطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من أشجار وإنشاءات من حيث الطبيعة والموقع وقربها من الخدمات العامة وبينوا في تقريرهم الأضرار التي لحقت بقطعة الأرض وما عليها من أشجار وإنشاءات نتيجة تطاير الغبار من مصنع الإسمنت العائد للمدعى عليها وقدروا قيمة الأضرار اللاحقة بالقطعة المذكورة وما عليها من أشجار وإنشاءات وذلك أن قدروا قيمتها بتاريخ إقامة الدعوى وقبل وقوع الضرر وقيمتها بالتاريخ ذاته بعد وقوع الضرر واستخرجوا الفارق كما قدروا قيمة الأرض بتاريخ التملك (تملك مورث المدعين) في ١٩٨٥/٦/٢٤ قبل وقوع الضرر وقيمتها بالتاريخ ذاته بعد وقوعه واستخرجوا الفارق وطرحوا النتيجة الثانية من الأولى وذلك وفق معادلة احتساب نقصان القيمة المستقر عليها في اجتهاد محكمة التمييز .

وحيث جاء تقرير الخبرة واضحاً وموفياً للغرض منه ومستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يرد عليه أي مطعن قانوني أو واقعي يجرحه فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف لا يخالف القانون .

وعليه فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المطعون فيه ويتعين ردها .

وبالنسبة للأسباب الثالث والرابع والسادس الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق القانون على وقائع الدعوى من حيث إن المشرع في المادتين (٢٥٦ و ٢٦٦) من القانون المدني اشترط أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار وعدم بيان أركان المسؤولية عن الفعل الضار .

فإضافة إلى ما جاء بردنا على الأسباب الأول والثاني والسابع الثامن والتاسع والعاشر الذي يعتبر جزءاً من الرد على هذه الأسباب فإن اجتهاد محكمة التمييز قد جرى على أن شركة مصانع الإسمنت المساهمة العامة مسؤولة عن الضرر اللاحق بالأراضي والعقارات نتيجة تساقط وتراكم الغبار والأتربة المنبعثة من مصانع الإسمنت ومحاجرها وضامنة لتلك الأضرار وفق المعادلة التي أرستها الهيئة العامة لمحكمة التمييز بقرارها رقم (٢٠٠٢/١٢٥٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٥ تطبيقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني التي نصت على أن (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) .

وإن الثابت من أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها أن المدعين يملكون قطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من أشجار وإنشاءات وأنه ونتيجة تطاير الغبار الإسمنتي من مصانع ومعامل المدعى عليها فقد لحق الضرر بالقطعة المذكورة وما عليها فتكون المدعى عليها والحالة هذه مسؤولة عن الضرر اللاحق بقطعة الأرض موضوع الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وبالنسبة للسبب الخامس الدائر حول الطعن بعدم مراعاة أحكام المادة (٦١) من القانون المدني .

وفي هذا ومن استقراء نص المادة (٦١) من القانون المدني التي تنص على أن (الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر) .

يتبين أن استعمال الحق استعمالاً مشروعاً يجب أن لا يؤدي إلى الإضرار بالغير وإن حصل ضرر فللذي لحق به الضرر أن يطالب بحقه بالتعويض عن الضرر اللاحق بأرضه بحيث يجب أن يكون استعمال الحق منوطاً بضوابط مؤداها أن لا يلحق ذلك الاستعمال ضرراً بأحد .

وحيث ثبت من البينة المقدمة وفقاً لما جاء بردنا على الأسباب السابقة من أسباب التمييز أن ضرراً لحق بقطعة الأرض موضوع الدعوى نتيجة تطاير الغبار الإسمنتي من مصانع ومعامل المدعى عليها فتكون المدعى عليها والحالة هذه مسؤولة عن ضمان الضرر المذكور للمدعين الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

لذلك ودون حاجة للرد على ما ورد باللائحة الجوابية لأن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٣١ م

عضو

عضو

رئيس الديوان .

عضو

عضو

القاضي المترئس

دقق / أ ش